



علي عبدالله عفريت(*)

(*) أستاذ مساعد دكتور - كلية الامام الكاظم (عليه السلام) - قسم القانون

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع إحلال الحكم القضائي محل الرضا، بوصفه استثناء يرد على مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأفراد حرية إنشاء مراكزهم القانونية وتحديد آثارها. ويهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني الذي يجيز للقضاء التدخل عند غياب الرضا أو امتناع صاحبه عن التعبير عنه، مع تحديد مدلول الإرادة القضائية البديلة وخصائصها وصورها في نطاق العلاقات القانونية الخاصة. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة أحكام القانون العراقي المتعلقة بالتدخل القضائي في العقود والتصرفات والمراكز القانونية، وتوصل إلى أن الحكم القضائي لا يمثل إرادة تعاقدية حقيقية، وإنما يعد أداة قانونية بديلة تُستمد قوتها من النص التشريعي، ويقتصر استعمالها على الحالات التي يحددها القانون أو تقتضيها حماية الحقوق وتحقيق العدالة. كما تبين أن سلطة القضاء في هذا المجال ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط المشروعية والضرورة والتناسب، بما يحقق التوازن بين احترام حرية الإرادة ومنع التعسف أو الإضرار بحقوق الآخرين.

الكلمات المفتاحية

الحكم القضائي، الرضا، سلطان الإرادة، الإرادة القضائية البديلة، التدخل القضائي

للاستشهاد بهذا البحث:

عفريت ع. ع. (٢٠٢٦). الإرادة البديلة عن إرادة المتعاقدين، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ١٣-٣٦.
<https://doi.org/10.61279/bjczws75>

تاريخ الاستلام: ١٣ آيار ٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢٠ حزيران ٢٠٢٦ تاريخ النشر ورقيا: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦
متوفر على الموقع الالكتروني: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦

متوفر على: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

متوفر على: <https://jpls.edu.iq/index.php/jpls/ar/article/view/651>

ترميز رقمي: <https://doi.org/10.61279/bjczws75>

مفهرسة على: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

المجلة تعمل بنظام التحكم المجهول لكل من الباحث والمحكمين

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق (نسب المشاع الإبداعي) (نسب المُنشئ - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤.٠ دولي)

يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر (Copyright) لأعمالهم المنشورة في المجلة، مع منح المجلة حق النشر الأول وذلك حسب [سياسات المجلة](#)

نسخة المجلة المنشورة هي النسخة الرسمية المعتمدة لأغراض التوثيق والاستشهاد العلمي

المجلة مؤرشفة في مستوعب المجلات العراقية المفتوحة

للزيد من المعلومات مراجعة الروابط من خلال الضغط على الشعارات ادناه

The Will Substituted for the Will of the Contracting Parties

Ali Abdullah Afrit(*)

(*) Assistant Professor Dr. - Imam Al-Kadhim (PBUH) College - Department of Law

Abstract

This research addresses the topic of the judicial ruling replacing consent, as an exception to the principle of autonomy of will which grants individuals the freedom to establish their legal positions and determine their effects. The research aims to clarify the legal basis that permits the judiciary to intervene upon the absence of consent or its owner's refusal to express it, while defining the meaning of the alternative judicial will, its characteristics, and its forms within the scope of private legal relations. The research adopted the analytical method through studying the provisions of Iraqi law related to judicial intervention in contracts, dispositions, and legal positions. It concluded that the judicial ruling does not represent a real contractual will, but rather is considered an alternative legal tool whose strength is derived from the legislative text.

Key Words

Judicial Judgment, Consent, Autonomy of Will, Substitute Judicial Will, Judicial Intervention

Recommended citation

عفريت ع. ع. (٢٠٢٦). الإرادة البديلة عن إرادة المتعاقدين، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ١٣-٣٦.
<https://doi.org/10.61279/bjczws75>

Received 13 May 2026; accepted 20 June 2026

published 25 Oct. 2026 ; published online: 25 Oct. 2026

Available online at: <https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/ar/article/view/651>

Online archived copy can be found at: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

Indexed by: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

Crossref DOI: <https://doi.org/10.61279/bjczws75>

This article has been reviewed under the journal's double-blind peer review policy.

This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).

Authors retain the copyright to their works published in the journal, while granting the journal the right of first publication according to the journal's [policies](#).

The published version of the journal is the official version authorized for documentation and scholarly citation purposes.

The journal is archived in the Iraqi Open Access Journals database .

For more information, please refer to the links by clicking on the logos below .



المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

لا تعمل الإرادة الخاصة في المجال القانوني بمعزل عن سلطة الدولة، فعلى الرغم من المكانة التي تحتلها في إنشاء التصرفات القانونية وتحديد مضمونها وإنهائها، فإن قدرتها على إنتاج الآثار المطلوبة قد تمتعطل نتيجة امتناع أحد الأطراف أو تعسفه أو عدم إمكان الحصول على موافقته. وقد يؤدي التمسك بالإرادة الفردية في مثل هذه الأحوال إلى إهدار حق ثابت، أو تعطيل تنفيذ التزام، أو الإخلال بالتوازن الواجب بين المصالح المتعارضة، الأمر الذي يبرر انتقال الاختصاص إلى القضاء لإحداث النتيجة القانونية التي لم تتمكن الإرادة الخاصة من تحقيقها.

وينطلق التنظيم التقليدي للعقود من أن رضا المتعاقدين هو الأساس الذي تقوم عليه الرابطة العقدية، فلا ينشأ الالتزام التعاقدي ولا يتحدد مضمونه، من حيث الأصل، من دون توافق الإرادتين. إلا أن هذه القاعدة لا تطبق بصورة مطلقة، إذ يعترف القانون في حالات محددة بإمكان صدور حكم قضائي يؤدي وظيفة الإرادة الغائبة أو الممتنعة، فينشئ مركزاً قانونياً جديداً، أو يعدل مركزاً قائماً، أو يقرر إنهاء علاقة قانونية، أو يفرض تنفيذ الالتزام جبراً. ويجب ذلك أساسه في أن سلطان الإرادة ليس غاية مستقلة، وإنما وسيلة لتنظيم المصالح ضمن الحدود التي تضعها العدالة والنظام العام وحسن النية.

ويقصد بالإرادة البديلة في نطاق هذه الدراسة السلطة التي يمنحها القانون للقاضي في إصدار حكم ينتج أثراً كان يتطلب، في الظروف المعتادة، قبول أحد الأطراف أو مشاركته الإرادية. فالحكم القضائي لا يقتصر دائماً على إعلان وجود الحق أو تفسير النص، بل قد يترتب عليه إنشاء أثر قانوني يحل محل التصرف الذي امتنع صاحبه عن إجرائه. وعلى هذا الأساس لا تمثل إرادة القاضي إرادة شخصية مستقلة، وإنما هي إرادة قانونية وظيفية تستمد مشروعيتها من النص التشريعي، وتتحرك ضمن الضوابط والغايات التي حددها المشرع.

وتتخذ هذه الإرادة صوراً متعددة تبعاً لطبيعة الأثر الذي يحدثه الحكم. فقد تكون إرادة منشئة عندما يؤدي القرار القضائي إلى قيام مركز قانوني لم يكن موجوداً من قبل، وقد تكون إرادة معدلة إذا تدخل القضاء لإعادة ضبط الحقوق والالتزامات، كما في تقدير النفقة أو تعديل الالتزام المرهق. وقد تظهر في صورة إرادة منبهة عند الحكم بفسخ العقد أو السماح بالرجوع عن الهبة، في حين تأخذ طابعاً تنفيذياً عندما يجبر المدين على الوفاء أو ينفذ الالتزام على حسابه أو تباع أمواله من خلال إجراءات التنفيذ الجبري.

ويظهر التطبيق الأول لهذه الفكرة في الرجوع عن الهبة، إذ قد لا يوافق الموهوب له على إعادة المال الموهوب، فيلجأ الواهب إلى القضاء طالباً الرجوع متى توافرت أسبابه القانونية وانتفت موانعه. فإذا صدر الحكم بالرجوع، تحقق الأثر رغم غياب موافقة الموهوب له،

ولا يؤدي الاعتراف بالإرادة القضائية البديلة إلى إهدار مبدأ سلطان الإرادة، بل يكشف عن الحدود القانونية التي يعمل ضمنها. فالأصل بقاء الإنسان حراً في إنشاء التصرفات القانونية، والاستثناء تدخل القضاء عند وجود سند قانوني وحاجة حقيقية إلى حماية حق أو رفع تعسف أو ضمان تنفيذ التزام. ومن ثم يتطلب الموضوع تحديد الحالات التي يجوز فيها الاستبدال، والتمييز بين الحكم الكاشف للحق والحكم المنشئ له، وبيان مدى سلطة القاضي في تقدير شروط التدخل وآثاره.

ثانياً: أهمية البحث

تؤكد القيمة العلمية للبحث من اتصاله بالتوازن بين مبدأين أساسيين؛ أولهما احترام الإرادة الخاصة وعدم إجبار الشخص على الدخول في علاقة قانونية لم يقبل بها، وثانيهما ضرورة توفير حماية قضائية فعالة تحول دون تعطيل الحقوق بسبب الامتناع أو التعسف. ويستلزم الجمع بين المبدأين تحديد المجال الذي تستطيع فيه الإرادة القضائية أن تحل محل إرادة الأطراف من دون تجاوز حدود الوظيفة القضائية.

وتتجسد أهميته العملية في تعدد التطبيقات التي تعرض على المحاكم، ولا سيما دعاوى الرجوع عن الهبة والشفعة والنفقة والتفويض العيني وبيع أموال المدين. وتختلف وظيفة الحكم في كل تطبيق؛ فقد يكون منشئاً للحق أو محددًا لمقداره أو منهيًا للعلاقة القانونية أو ناقلاً للملكية، مما يستوجب بناء معيار واضح يميز بين هذه الصور.

وأصبحت الإرادة القضائية أداة لإنهاء الأثر الذي أنتجته الهبة.

وتبرز الإرادة البديلة كذلك في الشفعة، التي يترتب عليها حلول الشفع محلي المشتري في الحقوق والالتزامات الناشئة عن البيع. فإذا رفض المشتري نقل العقار إلى الشفع، كان للأخير اللجوء إلى القضاء، ويؤدي الحكم الصادر لمصلحته إلى انتقال الحق إليه بالشروط التي تم بها البيع، من دون توقف ذلك على قبول المشتري أو البائع.

أما في مجال الأحوال الشخصية، فتظهر سلطة القاضي عند امتناع الزوج عن أداء النفقة أو اختلاف الزوجين على مقدارها، إذ يتولى القضاء تقديرها بالاستناد إلى حاجة الزوجة وقدرة الزوج والظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة. وهنا لا ينشئ القاضي الالتزام من تلقاء نفسه، لأن مصدره القانون وعقد الزواج، ولكنه يحدد مقداره ويأمر بأدائه عندما تعجز الإرادة الخاصة عن تنظيمه أو تنفيذه.

ونتضح الفكرة بصورة أكبر في التنفيذ الجبري؛ فإذا امتنع المدين عن الوفاء اختياريًا، انتقلت عملية التنفيذ من نطاق إرادته إلى سلطة الدولة، فيجوز اتخاذ الإجراءات المقررة لحجز أمواله وبيعها وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين. ويقع البيع في هذه الصورة رغم اعتراض المدين، لأن إجراءات التنفيذ والحكم أو السند التنفيذي تقوم مقام رضاه، تحقيقاً للحماية الفعلية للحق ومنعاً لتحول الامتناع إلى وسيلة لتعطيل الأحكام.

رابعاً: منهجية البحث

تقتضي طبيعة الموضوع الجمع بين أكثر من منهج، إذ يعتمد البحث المنهج التحليلي لفحص النصوص المنظمة لسلطة القاضي في إنشاء الآثار القانونية أو تعديلها أو إنهاؤها، وتحليل الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة. كما يستعان بالمنهج التطبيقي من خلال دراسة نماذج الرجوع عن الهبة، والشفعة، ونفقة الزوجة، والتنفيذ على حساب المدين، وبيع أمواله جبراً.

ويجري توظيف المنهج المقارن لعرض كيفية معالجة بعض التشريعات لفكرة حلول الحكم القضائي محل الإرادة الخاصة، مع التركيز على موقف القانون العراقي. ويستخدم المنهج الاستقرائي لاستخلاص العناصر المشتركة بين التطبيقات المختلفة، وصولاً إلى تحديد مفهوم الإرادة البديلة وضوابطها والنتائج التي تترتب عليها.

خامساً هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مطلبين؛ خُصص المطلب الأول لبحث منطلقات إحلال الحكم القضائي محل الرضا، وقُسم إلى فرعين، تناول الفرع الأول الأصل في حرية الإرادة والقيود الواردة عليها، بينما تناول الفرع الثاني دواعي التدخل القضائي وأساسه التشريعي. أما المطلب الثاني، فقد خُصص لبيان طبيعة الإرادة القضائية البديلة وأتماطها، وقُسم بدوره إلى فرعين، تناول الفرع الأول مدلول الإرادة القضائية

كما يساعد البحث على بيان الضمانات التي تحيط بالتدخل القضائي، وفي مقدمتها وجود نص يسمح به، وتحقق شروطه الموضوعية والإجرائية، وتسبب الحكم، ومراعاة التناسب، وإتاحة طرق الطعن. وتؤدي هذه الضمانات دوراً مهماً في منع تحول الإرادة البديلة إلى مصدر للمساس غير المبرر بحرية الأشخاص أو استقرار المعاملات.

ثالثاً: إشكالية البحث

يثير الموضوع إشكالية رئيسة تنصل بمدى قدرة الحكم القضائي على إنتاج أثر قانوني بدلاً من الإرادة الخاصة، والحد الفاصل بين التدخل المشروع للقاضي وبين المساس بمبدأ سلطان الإرادة. كما يثير التساؤل عن طبيعة الحكم في هذه الحالات: هل يقتصر على الكشف عن حق مقرر سلفاً، أم يؤدي دوراً إنشائياً ينشأ عنه مركز قانوني جديد؟

ويمتد الإشكال إلى تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه السلطة، والشروط الواجب توافرها لممارستها، ومدى اختلاف آثارها بين الرجوع عن الهبة والشفعة والنفقة والتنفيذ الجبري. وبناءً عليه تتمثل الإشكالية الأساسية في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يمكن للإرادة القضائية أن تحل محل إرادة المتعاقدين، وما الضوابط والآثار القانونية المترتبة على هذا الحل؟

الطرفين منفردة، وإنما لا بد من ارتباط الإيجاب بالقبول بصورة تكشف عن توافق الإرادتين على العناصر الأساسية للتصرف القانوني^١.

وقد قررت المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)^٢. ويتضح من هذا النص أن التراضي هو الركيزة الأساسية في تكوين العقد، فلا يجوز للقاضي، كقاعدة عامة، أن ينشئ عقداً لم تتجه إرادة الأطراف إلى إبرامه، أو أن يضيف التزاماً مستقلاً لم يقبل به أحد المتعاقدين، إلا إذا استند في ذلك إلى نص قانوني يمنحه هذه السلطة.

ولا تقتصر حرية الإرادة على مرحلة تكوين العقد، بل تمتد إلى تحديد مضمونه، إذ يملك المتعاقدان الاتفاق على الشروط التي تحقق مصالحهما، واختيار طبيعة الالتزامات ومواعيد تنفيذها والجزاءات المترتبة على الإخلال بها. غير أن هذه الحرية مقيدة بضرورة مشروعية محل الالتزام. فقد قررت المادة (٧٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: (يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب)^٣. ويتربط على ذلك أن الإرادة لا تستطيع إسباغ

البديلة وخصائصها، في حين تناول الفرع الثاني صور التدخل القضائي في المراكز القانونية، ثم اختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

منطلقات إحلال الحكم القضائي محل الرضا

يقوم العقد في الأصل على حرية الإرادة، فلا تنشأ آثاره إلا بناءً على رضا أطرافه، غير أن المشرع قد يميز للقضاء التدخل في بعض الحالات تحقيقاً للعدالة وحماية للمصالح الجديرة بالرعاية. وبناءً على ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأصل في حرية الإرادة والقيود الواردة عليها، ثم نبث في الفرع الثاني دواعي التدخل القضائي وأساسه التشريعي.

الفرع الأول

الأصل في حرية الإرادة والقيود الواردة عليها

تعد حرية الإرادة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون المدني؛ فالأصل أن يكون الشخص حراً في إبرام العقد أو الامتناع عنه، وفي اختيار من يتعاقد معه، وفي تحديد مضمون العقد وشروطه وآثاره، ما دام ذلك لا يخالف نصاً أمراً أو النظام العام أو الآداب. وتظهر هذه الحرية في أن العقد لا ينشأ بإرادة أحد

١ أمانة عبد الكريم علي، «سلطة القاضي في فسخ عقد المفاوضة»، مجلة دجلة، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٢٥، ص ٨٤٣.

٢ المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٣ المادة (٧٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

المشروعية على اتفاق يحرمه القانون أو يتعارض مع المصالح الأساسية للمجتمع.

ويترتب على تكوين العقد صحيحاً تمتعه بالقوة الملزمة، فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يتخلص منه أو يعدله بإرادته المنفردة. وقد قررت المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: (إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدین الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي)^٤. ويكشف النص عن ارتباط القوة الملزمة للعقد بحرية الإرادة؛ فما أن تختار الإرادة الدخول في العلاقة العقدية حتى تصبح ملزمة باحترام ما أنشأته، ولا يكون الرجوع عن العقد أو تعديله إلا باتفاق جديد أو بمقتضى نص قانوني.

كما تخضع ممارسة الحرية العقدية لمبدأ حسن النية في التنفيذ. فقد قررت المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)^٥. ومن ثم لا يجوز لأحد الطرفين التمسك بحرية العقد بقصد الإضرار بالطرف الآخر أو تعطيل الغاية المشروعة التي أبرم العقد من أجلها. ويملك القاضي في هذه الحالة تفسير الالتزام في ضوء حسن النية وطبيعة التعامل والعرف والعدالة، إلا أن هذه

السلطة لا تعد إحلالاً لإرادة القاضي محل إرادة المتعاقدين، بل وسيلة للكشف عن النطاق الصحيح للعقد وضمان تنفيذه.

وترد على حرية الإرادة قيود تتعلق بالشكل الذي يتطلبه القانون لإبرام بعض التصرفات. فقد قررت المادة (٩٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: (إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك، ويجب استيفاء هذا الشكل أيضاً فيما يدخل على العقد من تعديل)^٦. وبناءً على ذلك، لا يكفي مجرد التراضي في العقود الشكلية، وإنما يتعين استيفاء الشكل الذي حدده القانون، كالتسجيل أو الكتابة الرسمية، بحسب طبيعة التصرف. ولا يستطيع القاضي تجاوز الشكلية القانونية بدعوى تحقق الرضا، لأنها تكون ركناً في انعقاد التصرف وليست مجرد وسيلة لإثباته.

ويؤكد القانون المدني العراقي هذه النتيجة في الاتفاق الابتدائي أو الوعد بالتعاقد؛ إذ قررت المادة (١/٩١) منه على أن: (الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً إلا إذا حددت المسائل الجوهرية للعقد

٤ المادة (٧٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٥ المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٦ المادة (٩٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

بالبطلان، والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة^٩. ويعني ذلك أن المحكمة تدخل لحماية الشرعية العقدية حتى لو اتفق الطرفان على تنفيذ العقد الباطل، لأن إرادتهما لا تعلو على النصوص الآمرة.

ويتضح مما تقدم أن حرية الإرادة تمثل الأصل في إنشاء العقد وتحديد آثاره، أما تدخل القضاء فيمثل استثناءً تفرضه ضرورة حماية القانون والعدالة العقدية. ويجب التمييز في هذا المجال بين تفسير القاضي للعقد، الذي يستهدف الكشف عن الإرادة المشتركة، وبين إحلال الحكم القضائي محل الرضا، الذي يؤدي إلى ترتيب أثر قانوني على الرغم من امتناع أحد الأطراف عن إبداء رضاه. فالصورة الثانية لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى نص صريح أو إلى التزام سابق مكتمل العناصر يسمح القانون بتنفيذه عيناً.

الفرع الثاني

دواعي التدخل القضائي وأساسه التشريعي

لا يعني إحلال الحكم القضائي محل الرضا أن القاضي يملك إنشاء العلاقات العقدية وفق تقديره الشخصي، بل المقصود أن المشرّع قد يمنح الحكم القضائي، في حالات محددة، القدرة على ترتيب أثر قانوني كان يتطلب في

المراد إبرامه والمدة التي يجب أن يبرم فيها^٧. كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة ذاتها مراعاة الشكل القانوني للعقد النهائي في الاتفاق الابتدائي. وعلى ذلك، لا يستطيع القضاء إلزام الواعد بإبرام العقد ما لم يكن الوعد مستوفياً لعناصره الجوهرية وشروطه الشكلية.

ويلاحظ في هذا الصدد أن القانون المدني العراقي، خلافاً لبعض القوانين المدنية المقارنة، لم يتضمن في المادة (٩١) نصاً عاماً يقرر أن الحكم القضائي يقوم مقام العقد النهائي عند نكول الواعد. كما أن المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي تتعلق بأحكام العربون، وليس بإحلال الحكم محل العقد؛ ومن ثم لا يصح الاستناد إليها لإقرار قاعدة عامة تسمح للقضاء بإنشاء العقد النهائي. ويجب البحث في كل حالة عن النص الخاص الذي يميز التنفيذ العيني أو إحلال الحكم محل التصرف الممتنع عنه، مع مراعاة القيود المتعلقة بالتسجيل والتصرفات العقارية^٨.

ومن القيود المهمة أيضاً خضوع العقد للنظام العام، إذ لا يقتصر دور المحكمة على انتظار تمسك الخصوم ببطلان الاتفاق المخالف له. فقد قررت المادة (١٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن: (إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك

٧ المادة (١/٩١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٨ محمد فرحان عبيد النائي، ورائد حمد حسين الربيعي، «الرجوع عن الهبة لذي الرحم عند الإمامية: دراسة استدلالية»، مجلة كلية الفقه،

جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد ٤٣، ٢٠٢٣، ص ٢١٣.

٩ المادة (١٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

الأصل تعاون المدين أو رضاه. فالقوة المنشئة للحكم لا تستمد من إرادة القاضي، وإنما من النص القانوني ومن العلاقة القانونية السابقة بين الأطراف^{١٠}.

ويختلف التدخل القضائي بحسب مده؛ فقد يقتصر على تفسير العقد واستكمال ما يحد من مستلزماته، وقد يصل إلى تعديل أحد شروطه أو رفض فسخه أو إجبار المدين على تنفيذه، وقد يكون تدخلاً منشئاً يترتب عليه قيام أثر قانوني رغم امتناع أحد الأطراف عن الموافقة. لذلك لا تعد كل ممارسة قضائية إحلالاً للحكم محل الرضا؛ فتفسير العبارات الغامضة وتنفيذ الالتزام المتفق عليه يمثلان حماية للإرادة، بينما يتحقق الإحلال الحقيقي عندما يجيز النص للقضاء ترتيب الأثر رغم عدم صدور رضا جديد من الطرف الممتنع^{١١}.

ويتمثل الدافع الأول للتدخل القضائي في المحافظة على التوازن العقدي عند وقوع ظروف استثنائية عامة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً. فقد قررت المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وجعلت تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ومهدداً له بخسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين

أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك^{١٢}.

ويترتب على هذا النص أن المحكمة تستطيع تعديل مقدار الالتزام رغم عدم موافقة الدائن؛ لأن العدالة العقدية تقتضي توزيع آثار الحادث الاستثنائي بين الطرفين. غير أن هذه السلطة مقيدة بتحقيق عمومية الحادث وعدم إمكان توقعه وبلوغ الإرهاق درجة تهدد المدين بخسارة فادحة، فضلاً عن ضرورة المطالبة بالتدخل أثناء استمرار العقد.

وفي هذا الاتجاه قررت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (٣٦٢/ ظروف طارئة /٢٠٠٧) الصادر في ٢٨/٢/٢٠٠٧ أن التمسك بالظروف الطارئة يجب أن يحصل أثناء مدة العقد؛ فإذا استمر المتعاقد في التنفيذ حتى انتهاء العقد من دون أن يطلب إنقاص الالتزام المرهق، لم يكن له التمسك بهذه النظرية بعد انتهاء مدته. ويبيّن القرار أن سلطة القضاء في تعديل العقد ليست مطلقة، وإنما ترتبط بشروط موضوعية وزمنية محددة^{١٣}.

١٠ عقيل محمد موسى الغبان، وصفاء مكي الكوفي، «حكم الشفعة في المنقول: دراسة مقارنة»، مجلة القادسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ٢٧٠.

١١ منى محمد كاظم، «أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية العراقي»، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٦٩، العدد الأول، ٢٠٢٤، ص ٢٢٦.

١٢ المادة (٢/١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

١٣ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٦٢/ ظروف طارئة /٢٠٠٧) الصادر في ٢٨/٢/٢٠٠٧، (غير منشور).

ويتمثل الدافع الثاني في حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية. وقد قررت المادة (٢/١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أنه: (إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)^{١٤}. فالحكم القضائي في هذه الحالة يتدخل في مضمون العقد، إما بتعديل الشرط التعسفي وإما بإعفاء الطرف المذعن منه، حتى لو أصر الطرف القوي على التمسك بالصيغة الأصلية للعقد.

كما يظهر التدخل القضائي في مراقبة التعويض الاتفاقي؛ إذ أجازت المادة (٢/١٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا أثبت المدين أن تقديره كان فادحاً أو أن الالتزام الأصلي نفذ في جزء منه، كما لا يكون التعويض مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر. ويُعدّ هذا الحكم قيداً على القوة الملزمة للاتفاق؛ لأن مقدار التعويض لا يبقى خاضعاً بصورة مطلقة لما حدده الطرفان، بل يخضع لرقابة القضاء منعاً لاتخاذ الشرط الجزائي وسيلة للإثراء أو الضغط غير المشروع^{١٥}.

ويتمثل الدافع الثالث في المحافظة على استمرار العقد ومنع استعمال الفسخ بصورة لا تتناسب مع مقدار الإخلال. فقد قررت المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أنه يجوز للمتعاقّد طلب الفسخ عند عدم وفاء الطرف الآخر بالتزامه، غير أنه يجوز للمحكمة أن تمنح المدين أجلاً للتنفيذ، كما يجوز لها رفض الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يُنفذ قليلاً بالنسبة إلى الالتزام في جملة^{١٦}.

وطبقت محكمة التمييز الاتحادية هذا الحكم في قرارها رقم (١١٩٣/ فسخ عقد ٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/٦/١٢، إذ أقرت إمكان رفض طلب الفسخ عندما يكون الجزء غير المنفذ يسيراً قياساً إلى مجموع الالتزام، وكان ما يقارب ثمانين بالمائة من العمل قد أُنجِز. ويتبين من ذلك أن المحكمة لا تحل محل الإرادة في إنشاء العقد، لكنها تتدخل في تحديد مصيره حمايةً للتناسب وحسن النية ومنعاً لترتيب جزاء جسيم على إخلال محدود^{١٧}.

ويتمثل الدافع الرابع في ضمان التنفيذ العيني ومنع المدين من تعطيل الحق الثابت للدائن بمجرد امتناعه عن التعاون. فقد قررت المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أن: (يجبر

١٤ المادة (٢/١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

١٥ المادة (٢/١٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

١٦ المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

١٧ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٩٣/فسخ عقد/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/٦/١٢، (غير منشور).

مباشرة، ويكون الحكم القضائي وسيلةً لكشفها وتحديد مقدارها ووضعها موضع التنفيذ. ويظهر ذلك في الالتزام بالنفقة، والشفعة، والبيع الجبري لأموال المدين، وبعض حالات الرجوع في الهبة وغيرها من الصور التي نظمها المشرع بنصوص خاصة.

ويجب التمييز في هذا المجال بين الوعد بالتعاقد وإحلال الحكم محل العقد. فقد نظمت المادة (٩١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الاتفاق الابتدائي، واشترطت لصحته تحديد المسائل الجوهرية للعقد والمدة التي يجب إبرامه خلالها، فضلاً عن مراعاة الشكل القانوني المقرر للعقد النهائي. إلا أن القانون المدني العراقي، بخلاف بعض القوانين المقارنة، لم يضع في هذا الموضع نصاً عاماً يقرر أن الحكم القضائي يقوم مقام العقد النهائي. لذلك لا يجوز تقرير هذا الأثر بصورة مطلقة، بل يجب الرجوع إلى قواعد التنفيذ العيني والنصوص الخاصة، مع مراعاة الشكل والتسجيل وأحكام التعهد بنقل ملكية العقار.

وبناءً على ذلك، فإن الأساس التشريعي لإحلال الحكم القضائي محل الرضا لا يتمثل في قاعدة عامة تتيح للقاضي إنشاء العقود، وإنما يقوم على نصوص استثنائية ومحددة. ويشترط لممارسة هذه السلطة وجود علاقة قانونية سابقة أو واقعة رتب عليها القانون التزاماً، وامتناع صاحب الإرادة عن التنفيذ، وإمكان تحقيق الأثر من

المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً^{١٨}. كما قررت المادة (١/٢٥٠) من القانون ذاته أنه: (في الالتزام بعمل إذا لم يقيم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضرورياً أن ينفذه بنفسه جاز للدائن أن يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً)^{١٩}.

وتظهر أهمية النص الأخير في أن إذن المحكمة يحل محل تعاون المدين في إجراءات التنفيذ، فيتمكن الدائن من الحصول على مضمون حقه رغم امتناع المدين. أما إذا كان التنفيذ لا يمكن أن يحصل إلا بتدخل المدين شخصياً، فقد قررت المادة (٢٥٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أنه يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الدائن، إلزام المدين بالتنفيذ والحكم عليه بغرامة تهديدية إذا بقي ممتنعاً. وبذلك يستعمل القضاء وسيلة ضغط مالية لمله على إبداء التعاون اللازم لتنفيذ الالتزام.

ويجد التدخل القضائي أساسه العام كذلك في المادة (٢٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، التي قررت أن: (الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها)^{٢٠}. فبعض الالتزامات والآثار القانونية لا يكون مصدرها اتفاق الأطراف، وإنما ينشئها القانون

١٨ المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

١٩ المادة (١/٢٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢٠ المادة (٢٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

المصطلح وصفاً فقهيّاً لوظيفة الحكم القضائي عندما يتجاوز دوره مجرد إعلان الحق أو تفسير العقد، ويصبح وسيلةً لإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو تنفيذه جبراً^{٢١}.

ويمكن تعريف الإرادة القضائية البديلة بأنها: السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة لإصدار حكم يربط أثراً قانونياً كان تحققه يتوقف، في الظروف العادية، على رضا صاحب الشأن أو تعاونه، وذلك عند امتناعه عن إبداء الرضا أو تعذر الحصول عليه، متى توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية التي حددها المشرع.

ولا يعني ذلك أن القاضي يصبح طرفاً في العلاقة القانونية أو نائباً عن الشخص الممتنع؛ لأن النائب يعبر عن إرادته باسم الأصيل ولحسابه، في حين أن القاضي لا يمثل أي طرف من أطراف الخصومة، وإنما يستمد سلطته مباشرة من القانون. فالحكم لا ينسب إلى إرادة الشخص الممتنع، بل تكون قوته مستمدة من الولاية القضائية التي منحها الدستور والقانون للمحاكم^{٢٢}.

وقد قررت المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أن: (السلطة القضائية مستقلة، وتبناها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها

دون مخالفة النظام العام أو الشكل القانوني، وصدر الحكم بناءً على طلب صاحب المصلحة، ما لم يجز القانون للمحكمة التدخل من تلقاء نفسها. ومن ثم، يكون الحكم القضائي إرادة بديلة ذات مصدر تشريعي، هدفها تحقيق فاعلية الحقوق والعدالة العقدية، من دون إهدار الأصل المتمثل في حرية الإرادة.

المطلب الثاني

طبيعة الإرادة القضائية البديلة وأنماطها

تتخذ الإرادة القضائية البديلة طبيعة استثنائية، إذ يحلّ الحكم القضائي في الحالات التي يحددها القانون محل رضا صاحب الشأن، بقصد إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه. وبناءً على ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مدلول الإرادة القضائية البديلة وخصائصها، ثم نبحث في الفرع الثاني صور التدخل القضائي في المراكز القانونية.

الفرع الأول

مدلول الإرادة القضائية البديلة وخصائصها

لا يستعمل القانون المدني العراقي مصطلح (الإرادة القضائية البديلة) بصورة صريحة، وإنما يستخلص مدلوله من النصوص التي تمنح المحكمة سلطة ترتيب أثر قانوني رغم عدم موافقة أحد الأطراف عليه. ولذلك يعدّ هذا

٢١ زينب أحمد سليمان، ومحمد سليمان النور، «سلطة القاضي التقديرية في إلزام بنفقة الزوجة بعد امتناع الزوج عنها: دراسة فقهية مقارنة

بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٤، ص ٦٥٩.

٢٢ عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول: مصادر

الالتزام، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٧٧.

الطرف الضعيف، أو منع بقاء المال في حالة الشيوخ، أو تمكين صاحب حق الشفعة من الحلول محل المشتري، أو السماح للواهب بالرجوع في هبته عند توافر سبب مقبول. فالقاضي لا يختار النتيجة التي يفضلها، وإنما يبحث عن النتيجة التي تقتضيها القواعد القانونية وظروف النزاع.

وتتميز، ثالثاً، بأنها إرادة احتياطية أو تكميلية؛ فلا يتدخل القضاء عادةً إلا عند تعذر الاتفاق أو رفض صاحب الشأن إبداء الرضا المطلوب. ويتضح ذلك في الرجوع عن الهبة؛ إذ قررت المادة (٦٢٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أن: (للوهاب أن يرجع في الهبة برضاء الموهوب له، فإن لم يرض كان للواهب حق الرجوع عند تحقق سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع)^{٢٦}. فالرضا هو الطريق الأول للرجوع، أما الحكم القضائي فهو الطريق البديل الذي يلجأ إليه عند رفض الموهوب له، بشرط ثبوت السبب المقبول وعدم قيام مانع قانوني.

وتتميز، رابعاً، بأنها إرادة مقيدة بالشروط القانونية. فرفض أحد الأطراف وحده لا يكفي لإحلال الحكم محل رضاه، بل يجب على المحكمة التحقق من جميع الشروط التي وضعها المشرع. ففي الرجوع عن الهبة

وفقاً للقانون)^{٢٣}. كما قررت المادة (٨٨) من الدستور ذاته أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)^{٢٤}. ويستفاد من ذلك أن القاضي لا يمارس سلطته البديلة وفق إرادة شخصية، بل يتقيد بالنصوص القانونية وبالوقائع الثابتة في الدعوى. نصوص السلطة القضائية في الدستور العراقي

وتتميز الإرادة القضائية البديلة، أولاً، بأنها إرادة مشتقة وليست أصلية؛ فالإرادة العقدية تستمد قوتها من حرية الأطراف في إنشاء الالتزام، أما سلطة القاضي فتستمد وجودها من المشرع. ومن ثم، لا يستطيع القاضي التدخل في مركز قانوني لجرد اعتقاده أن هذا التدخل أكثر عدلاً، وإنما يتعين أن يستند حكمه إلى نص قانوني أو مبدأ يسمح له بذلك. ويؤكد هذا المعنى أن إحلال الحكم محل الرضا يمثل استثناءً من مبدأ سلطان الإرادة، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه من دون سند تشريعي^{٢٥}.

وتتميز، ثانياً، بطابعها الوظيفي؛ فالغرض منها ليس التعبير عن رغبة القاضي، وإنما تحقيق الوظيفة التي حددها القانون، كإعادة التوازن بين المتعاقدين، أو حماية

٢٣ المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢٤ المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢٥ عبد الرزاق أحمد السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٨٤٣.

٢٦ المادة (٦٢٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

مثلاً، لا يكفي أن يغيّر الواهب رأيه، وإنما يجب أن يتحقق سبب من الأسباب المقبولة، كإخلال الموهوب له إخلالاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب، أو عجز الواهب عن توفير أسباب معيشتة، أو تقصير الموهوب له في تنفيذ الالتزامات المشروطة عليه^{٢٧}.

وقد قررت المادة (٦٢١/أ) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أنه يعدّ سبباً مقبولاً للرجوع في الهبة: (أن يخل الموهوب له إخلالاً خطيراً بما يجب عليه نحو الواهب، بحيث يكون هذا الإخلال من جانبه جحوداً غليظاً)^{٢٨}. وقد طبقت محكمة التمييز الاتحادية هذا النص في قرارها رقم (٧٢٠٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) الصادر في ٢٧/٧/٢٠٢٥، إذ أقرت حق الواهبة في طلب فسخ الهبة المشروطة بالإعاشة بعد ثبوت إخلال الموهوب له بالشروط رغم إنذاره. وبين القرار أن الحكم لا يحل محل الرضا إلا بعد تحقق المحكمة من السبب الذي حدده القانون. قرار محكمة التمييز الاتحادية^{٢٩}.

وتتميز، خامساً، بأنها تمارس في نطاق الطلب القضائي. فالمحكمة لا تملك التدخل من تلقاء نفسها في كل مركز قانوني، بل يجب أن يتقدم صاحب المصلحة بدعوى يحدد فيها الحق المطلوب حمايته. وقد قررت المادة (٢)

من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أن: (الدعوى طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)^{٣٠}. وبذلك يتحدد نطاق سلطة المحكمة بطلبات الخصوم، ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام أو يبيح القانون التدخل من تلقاء نفسها.

وقد عدّت المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الحكم مشوباً بخطأ جوهري إذا فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه^{٣١}. ويتربط على ذلك أن الإرادة القضائية البديلة، مهما اتسع أثرها، لا تجيز للقاضي إنشاء مركز قانوني لم يطلبه صاحب المصلحة، أو منحه أكثر مما طلب، إلا في الحالات التي يتدخل فيها القانون بصورة آمرة.

وتتميز، سادساً، بأنها إرادة مسببة وخاضعة للرقابة القضائية؛ إذ يجب أن يبين الحكم الوقائع التي ثبتت للمحكمة والنصوص القانونية التي استند إليها والأسباب التي بررت إحلال الحكم محل الرضا. وقد قررت المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أن: (١- يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، وأن تستند إلى

٢٧ ياسر باسم ذنون يونس السبعوي، ورؤى خليل إبراهيم الطائي، «الامتداد الإجرائي في التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد ٤١، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص ١٨٢.

٢٨ المادة (٦٢١/أ) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢٩ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٧٢٠٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) الصادر في ٢٧/٧/٢٠٢٥، (غير منشور).

٣٠ المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٣١ المادة (٥/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

ملزماً لأطراف الخصومة في حدود ما فصل فيه. قانون الإثبات العراقي.

الفرع الثاني صور التدخل القضائي في المراكز القانونية

تعدد صور التدخل القضائي بحسب طبيعة الأثر الذي يحدثه الحكم في المركز القانوني. فقد يكون الحكم كاشفاً عن مركز موجود من قبل، وقد يكون منشئاً لمركز جديد، أو معدلاً لمركز قائم، أو منهيلاً له، أو أمراً بتنفيذه. ولا تمثل جميع هذه الصور إحلالاً كاملاً للحكم محل الرضا، لأن الحكم الكاشف يقتصر على تأكيد حق سابق، بينما تظهر الإرادة القضائية البديلة بصورة أوضح في الأحكام المنشئة والمعدلة والمنهية للمراكز القانونية.^{٣٥}

تمثل الصورة الأولى في التدخل الكاشف أو التقريري، ويكون عندما يقتصر دور المحكمة على إثبات وجود حق أو مركز قانوني نشأ قبل صدور الحكم. فالحكم بصحة الدين أو ثبوت الملكية لا ينشئ الحق ابتداءً، وإنما يزيل النزاع حوله ويمنحه الحماية القضائية. ولا يعد هذا الحكم بديلاً عن الرضا بالمعنى الدقيق، إلا أنه يمهّد للتنفيذ الجبري إذا استمر المحكوم عليه في الامتناع عن الوفاء.^{٣٦}

أحد أسباب الحكم الميينة في القانون. ٢- على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفع التي أوردتها الخصوم والمواد القانونية التي استندت إليها^{٣٢}. ويؤدي تسبب الحكم إلى منع التعسف في استعمال السلطة القضائية، كما يسمح لمحكمة الطعن بمراقبة صحة تطبيق القانون وتحقيق شروط التدخل. قانون المرافعات المدنية العراقية.

وتتميز الإرادة القضائية البديلة، أخيراً، بقوة الإلزام والحجية. فبعد اكتساب الحكم درجة البتات، لا يجوز للأطراف إعادة مناقشة المسألة التي حسمها. وقد قررت المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ أن: (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)^{٣٣}. كما قررت المادة (١٠٦) من القانون ذاته أنه: (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة)^{٣٤}. ومن ثم، يصبح المركز القانوني الذي أنشأه الحكم أو عدله أو أنهاه

٣٢ المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٣٣ المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

٣٤ المادة (١٠٦) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

٣٥ دعاء سالم جودي، وعلي مطشر عبد الصاحب، (كيفية توزيع حصيلة البيع الجبري على الدائنين)، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق

للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد الثاني، ٢٠٢٤، ص ١٤٤.

٣٦ ياسر باسم دنون، وروى خليل إبراهيم، (الامتداد الإجرائي في التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية

والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١١، العدد ٤١، الجزء الأول، ٢٠٢٢، ص ٢١٧.

أما الصورة الثانية فتتمثل في التدخل المنشئ للمركز القانوني، عندما يؤدي الحكم إلى قيام حق أو مركز لم يكن قائماً قبل صدوره. ومن أبرز تطبيقاته الحكم بالشفعة؛ إذ قررت المادة (١١٢٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أن: (الشفعة هي حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة)^{٣٧}. فالمشتري لا يرضى عادةً بالتنازل عن العقار للشفيع، ومع ذلك يسمح القانون بانتقال العقار إليه جبراً متى تحققت شروط الشفعة.

غير أن الحكم بالشفعة لا يصدر بمجرد رغبة الشفيع، بل يجب عليه اتباع الإجراءات التي حددها القانون. فقد قررت المادة (١١٤٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أن: (على الشفيع عند رفعه الدعوى بالشفعة أن يودع صندوق المحكمة التي يوجد المشفوع في دائرتها مبلغاً يساوي نصف الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، فإن لم يتم الإيداع سقطت شفيعته)^{٣٨}. كما قررت المادة (١١٤١) من القانون ذاته أن: (يثبت ملك الشفيع للمشفوع عند تنفيذ الحكم القاضي بالشفعة بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري أو عند التسجيل في دائرة التسجيل العقاري في حالة التراخي على الشفعة)^{٣٩}.

ويكشف النص الأخير عن صورتين لاكتساب العقار، الأولى رضائية تتم بالتسجيل بناءً على اتفاق الأطراف، والثانية قضائية تتحقق بتنفيذ الحكم وتسجيله رغم اعتراض المشتري. وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية هذا المعنى في قرارها رقم (٩٩٤١/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٩/١١/٢٠٢٢، إذ قررت أن الشفعة تمنح الشفيع حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري متى تحققت شروطها القانونية^{٤٠}.

كما قررت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (١٣٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥) الصادر في ٢٥/٥/٢٠٢٥ ضرورة تمكين الشفيع من إكمال إيداع البدل الحقيقي إذا لم يوجه إليه الإنذار القانوني المتضمن حصول البيع وقيمة البدل. ويؤكد ذلك أن تدخل القضاء في إنشاء ملكية الشفيع يخضع لإجراءات تضمن التوازن بين حق الشفيع وحقوق البائع والمشتري^{٤١}.

وتتمثل الصورة الثالثة في التدخل المعدل للمركز القانوني؛ إذ يكون المركز قائماً، لكن المحكمة تغير بعض عناصره أو آثاره تحقيقاً للعدالة أو التوازن. ومن تطبيقات ذلك تخفيض التعويض الاتفاقي إذا كان مبالغاً فيه، وتعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، وإنقاص الالتزام

٣٧ المادة (١١٢٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٣٨ المادة (١١٤٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٣٩ المادة (١١٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٤٠ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٩٩٤١/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٩/١١/٢٠٢٢. (غير منشور).

٤١ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٣٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥) الصادر في ٢٥/٥/٢٠٢٥. (غير منشور).

المرهق في الظروف الطارئة. ففي هذه الحالات لا يُلغى العقد ولا يُنشأ عقد جديد، وإنما يبقى المركز العقدي قائماً بعد تعديل أحد عناصره بحكم قضائي^{٤٢}.

ويدخل في هذه الصورة أيضاً تدخل المحكمة في إدارة المال الشائع عندما يتعذر اتفاق الشركاء. فقد قررت المادة (٢/١٠٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أنه إذا كان بعض الشركاء غائباً أو رفض بعضهم ترميم المال الشائع، جاز للشريك الراغب القيام بالترميم بإذن المحكمة، ثم الرجوع على بقية الشركاء كلٌّ بقدر حصته. فإذاً المحكمة هنا يحل محل موافقة الشريك الممتنع في حدود الأعمال الضرورية للمحافظة على المال^{٤٣}.

وتتمثل الصورة الرابعة في التدخل المنهي للمركز القانوني، عندما يؤدي الحكم إلى زوال العلاقة أو إنهاء آثارها بالنسبة إلى المستقبل. ومن أبرز تطبيقاته الرجوع القضائي في الهبة؛ إذ قررت المادة (١/٦٢٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أنه: (إذا رجع الواهب في هبته بالتراضي أو بالتقاضي كان رجوعه إبطالاً لأثر العقد من حين الرجوع، وإعادة ملكة)^{٤٤}. فالحكم الصادر بالرجوع ينهي ملكية

الموهوب له ويعيد المال إلى الواهب من وقت الرجوع، ولا يستند هذا الأثر إلى رضا الموهوب له، بل إلى الحكم الصادر بعد ثبوت السبب القانوني.

وتختلف هذه الصورة عن بطلان العقد؛ لأن العقد الباطل لا ينتج آثاره القانونية أصلاً، في حين أن الهبة تكون صحيحة ومنتجة لآثارها إلى أن يصدر الحكم بالرجوع. ولذلك يُعدّ الحكم بالرجوع حكماً منشئاً من حيث أثره الزمني، لأنه يغيّر المركز القانوني اعتباراً من وقت الرجوع، ولا يقتصر على الكشف عن عيب سابق في العقد.

وتتمثل الصورة الخامسة في التدخل القضائي لإزالة الشيوع. فالأصل أن يتفق الشركاء على قسمة المال الشائع، غير أن امتناع بعضهم لا يجوز أن يؤدي إلى إجبار بقية الشركاء على البقاء في الشيوع بصورة دائمة. وقد قررت المادة (١/١٠٧٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أنه: (إذا لم يتفق الشركاء على القسمة، أو كان بينهم محجور، فللشريك الذي يريد الخروج من الشيوع مراجعة محكمة البداية لإزالته)^{٤٥}.

٤٢ علي مطشر عبد الصاحب، وماجد مجباس حسن، «أثر تنفيذ الالتزام العقدي على حساب المدين في سلطة المحكمة: دراسة في القوانين

المدنية والقانون الإنجليزي»، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العددان ٣٨-٣٩، ٢٠٢٠، ص 523.

٤٣ المادة (٢/١٠٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٤٤ المادة (١/٦٢٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٤٥ المادة (١/١٠٧٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

صحيحة، وتهدف إلى منع امتناع أحد الأشخاص عن تعطيل حق قرره القانون للغير.

الخلاصة

في ختام هذا البحث، تبين أن إحلال الحكم القضائي محل الرضا يمثل استثناءً على مبدأ سلطان الإرادة، تقتضيه ضرورة حماية الحقوق وتحقيق العدالة ومنع التعسف في استعمال الحرية التعاقدية. ولا يمارس القضاء هذه السلطة بصورة مطلقة، وإنما ضمن الحالات والضوابط التي يقرها القانون، بما يحافظ على التوازن بين احترام إرادة الأفراد وضمان استقرار المراكز القانونية. وقد أسفر البحث عن الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً- الاستنتاجات:

إن الإرادة القضائية البديلة ليست إرادة تعاقدية بالمعنى الحقيقي، وإنما هي أداة قانونية يستمد القاضي سلطته في استعمالها من النص التشريعي، ويترتب عليها إنشاء المركز القانوني أو تعديله أو إنهائه رغم غياب رضا أحد الأطراف.

تعدد صور التدخل القضائي في المراكز القانونية، ومنها الإذن بإجراء التصرف، والحكم بالتنفيذ العيني أو الفسخ، وتعديل الالتزام، واستكمال آثار التصرف

فإذا كان المال قابلاً للقسمة، أجرت المحكمة القسمة العينية وحددت الحصص بالاستعانة بالخبراء. أما إذا كان المال غير قابل للقسمة، فقد قررت المادة (١٠٧٣/١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أن: (إذا تبين للمحكمة أن المشاع غير قابل للقسمة أصدرت المحكمة حكماً ببيعه)^{٤٦}. ويحل الحكم بالبيع هنا محل موافقة الشركاء الممتنعين، لأن القانون قدّم حق كل شريك في الخروج من الشيوع على إرادة الآخرين في الإبقاء عليه.

وتمثل الصورة السادسة في التدخل التنفيذي أو الإلزامي، عندما يكون الحق أو المركز القانوني قائماً، لكن المدين يمتنع عن تنفيذ الالتزام المترتب عليه. ففي هذه الحالة لا ينشئ القضاء مركزاً جديداً، وإنما يزيل العقبة التي أحدثها امتناع المدين، سواء بالسماح للدائن بتنفيذ العمل على نفقته، أم بإلزام المدين بالتنفيذ، أم ببيع أمواله جبراً لاستيفاء الدين.

وبناءً على ذلك، يمكن تصنيف صور الإرادة القضائية البديلة إلى إرادة منشئة، كما في الحكم بالشفعة؛ وإرادة معدّلة، كما في تعديل الشرط التعسفي أو الالتزام المرهق؛ وإرادة منبهة، كما في الرجوع القضائي في الهبة؛ وإرادة تقسيمية أو تحويلية، كما في إزالة الشيوع وبيع المال غير القابل للقسمة؛ وإرادة تنفيذية، كما في التنفيذ العيني والبيع الجبري لأموال المدين. ويجمع هذه الصور أنها تستند إلى نص قانوني، وتصدر بناءً على خصومة

٤٦ المادة (١٠٧٣/١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

القانوني، إلا أن هذه الصور تظل محكمة بضوابط الضرورة والمشروعية والتناسب .

ثانياً- المقترحات:

نقترح على المشرع العراقي وضع تنظيم قانوني أكثر وضوحاً للحالات التي يجوز فيها إحلال الحكم القضائي محل الرضا، مع تحديد شروط التدخل وآثاره؛ منعاً لاختلاف الاجتهادات القضائية وضماناً لاستقرار المعاملات .

نقترح إلزام القضاء بتسبيب الأحكام التي تتضمن تدخلاً في إرادة الأفراد تسبباً دقيقاً، يتضمن بيان الأساس القانوني وضرورة التدخل ومدى تناسبه مع المصلحة المراد حمايتها، بما يضمن خضوع السلطة التقديرية للرقابة القضائية.

إقرار تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال.

التمويل

لم يتلق المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.

البيان الأخلاقي

هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.

بيان توفر البيانات

البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المراسل.

الشكر والتقدير

لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- بكر، ع. م. (٢٠١٨). الوجيز في شرح قانون الإثبات (الطبعة الثالثة المنقحة والمزيدة). دار السنهوري، بيروت.
- الحكيم، ع. م.، والبكري، ع. ب.، والبشير، م. ط. (٢٠١٥). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول: مصادر الالتزام. دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد.

السنهوري، ع. أ. (٢٠٢٢). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: مصادر الالتزام (الطبعة الثالثة). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

العبودي، ع. (٢٠٢٠). شرح أحكام قانون الإثبات المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فودة، ع. (٢٠١٦). تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن. منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: البحوث والدراسات المنشورة

أحمد، آ. ص. (٢٠٢٦). سلطة القاضي التقديرية في مرحلة تنفيذ العقد. مجلة سرّ من رأى للدراسات الإنسانية، العدد ٨٧، الجزء الأول.

الخليكاني، م. ك. ع.، وزباله، م. م. (٢٠٢٥). أحكام حجز وبيع أموال المدين لدى الغير: دراسة مقارنة. مجلة مجلس الدولة، المجلد الأول، العدد الأول.

الغبان، ع. م. م.، والكوفي، ص. م. (٢٠٢٠). حكم الشفعة في المنقول: دراسة مقارنة. مجلة القادسية، المجلد ١١، العدد الثاني.

جودي، د. س.، وعبد الصاحب، ع. م. (٢٠٢٤). كيفية توزيع حصيلة البيع الجبري على الدائنين. مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد الثاني.

ذنون، ي. ب.، وإبراهيم، ر. خ. (٢٠٢٢). الامتداد الإجرائي في التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ١١، العدد ٤١، الجزء الأول.

سليمان، ز. أ.، والنور، م. س. (٢٠٢٤). سلطة القاضي التقديرية في الإلزام بنفقة الزوجة بعد امتناع الزوج عنها: دراسة فقهية مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد ١٥، العدد الثاني.

عبد الصاحب، ع. م.، وحسن، م. م. (٢٠٢٠). أثر تنفيذ الالتزام العقدي على حساب المدين في سلطة المحكمة: دراسة في القوانين المدنية والقانون الإنجليزي. مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العددان ٣٨-٣٩.

علي، آ. ع. ك. (٢٠٢٥). سلطة القاضي في فسخ عقد المفاوضة. مجلة دجلة، المجلد ٨، العدد الأول.

كاظم، م. م. (٢٠٢٤). أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية العراقي. مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٦٩، العدد الأول.

النائي، م. ف. ع.، والربيعي، ر. ح. ح. (٢٠٢٣). الرجوع عن الهبة لذي الرحم عند الإمامية: دراسة استدلالية. مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، المجلد الأول، العدد ٤٣.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

رابعاً: الأحكام القضائية

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٣٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٥)، الصادر في ٢٥/٥/٢٠٢٥، (غير منشور).

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٦٢/ظروف طارئة/٢٠٠٧)، الصادر في ٢٨/٢/٢٠٠٧، (غير منشور).

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٩٣/فسخ عقد/٢٠٠٧)، الصادر في ١٢/٦/٢٠٠٧، (غير منشور).

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٩٩٤١/الهيئة المدنية/٢٠٢٢)، الصادر في ٢٩/١١/٢٠٢٢، (غير منشور).

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٧٢٠٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥)، الصادر في ٢٧/٧/٢٠٢٥، (غير منشور).

References

Abd al-Sahib, A. M., & Hasan, M. M. (2020). Athar tanfidh al-iltizam al-'aqdi 'ala hisab al-madin fi sultat al-mahkama: Dirasah fi al-qawanin al-madaniyyah wa-al-qanun al-Ingilizi [The effect of contractual obligation performance on the debtor's account in the court's authority: A study of civil laws and English law]. Majallat al-Huquq, al-Jami'ah al-Mustansiriyyah, 38–39.

Ahmad, A. S. (2026). Sultat al-qadi al-taqdiriyyah fi marhalat tanfidh al-'aqd [The discretionary authority of the judge at the contract performance stage]. Majallat Sirr Man Ra'a lil-Dirasat al-Insaniyyah, 87, Part One.

- Al-Aboudi, A. (2020). Sharh ahkam qanun al-ithbat al-madani [Commentary on the provisions of the Civil Evidence Law]. Dar al-Thaqafah lil-Nashr wa-al-Tawzi'.
- Al-Dawlah al-'Iraqiyyah. (1951). Al-qanun al-madani al-'Iraqi raqm (40) li-sanat 1951 al-mu'addal [Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, as amended].
- Al-Dawlah al-'Iraqiyyah. (1969). Qanun al-murafa'at al-madaniyyah al-'Iraqi raqm (83) li-sanat 1969 al-mu'addal [Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended].
- Al-Dawlah al-'Iraqiyyah. (1979). Qanun al-ithbat al-'Iraqi raqm (107) li-sanat 1979 al-mu'addal [Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, as amended].
- Al-Ghaban, A. M. M., & Al-Kufi, S. M. (2020). Hukm al-shuf'ah fi al-manqul: Dirasah muqaranah [The ruling on pre-emption in movable property: A comparative study]. Majallat al-Qadisiyyah, 11(2).
- Al-Hakim, A. M., Al-Bakri, A. B., & Al-Bashir, M. T. (2015). Al-wajiz fi nazariyyat al-iltizam fi al-qanun al-madani al-'Iraqi, al-juz' al-awwal: Masadir al-iltizam [A concise study of the theory of obligation in Iraqi civil law, Part One: Sources of obligations]. Dar al-Sanhuri lil-Qanun wa-al-'Uloom al-Siyasiyyah.
- Ali, A. A. K. (2025). Sultat al-qadi fi faskh 'aqd al-muqawalah [The authority of the judge to rescind a construction contract]. Majallat Dijlah, 8(1).
- Al-Khaikani, M. K. U., & Zibalah, M. M. (2025). Ahkam hajz wa-bay' amwal al-madin lada al-ghayr: Dirasah muqaranah [Provisions governing the seizure and sale of the debtor's property held by third parties: A comparative study]. Majallat Majlis al-Dawlah, 1(1).
- Al-Na'ili, M. F. U., & Al-Ruba'i, R. H. H. (2023). Al-ruju' 'an al-hibah li-dhi al-rahim 'ind al-Imamiyyah: Dirasah istidlaliyyah [Revocation of a gift to a relative among the Imami school: An inferential study]. Majallat Kulliyyat al-Fiqh, Jami'at al-Kufah, 1(43).
- Al-Sanhuri, A. A. (2022). Al-wasit fi sharh al-qanun al-madani al-jadid, al-juz' al-awwal: Masadir al-iltizam [The comprehensive commentary on the new Civil Law, Part One: Sources of obligations] (3rd ed.). Manshurat al-Halabi al-Huquqiyyah.
- Bakr, A. M. (2018). Al-wajiz fi sharh qanun al-ithbat [A concise commentary on the Evidence Law] (3rd rev. and expanded ed.). Dar al-Sanhuri.

- Dhunoon, Y. B., & Ibrahim, R. K. (2022). Al-imtidad al-ijra'i fi al-tanfidi al-jabri: Dirasah muqaranah [Procedural extension in compulsory enforcement: A comparative study]. Majallat Kulliyat al-Qanun lil-'Ulum al-Qanuniyyah wa-al-Siyasiyyah, Jami'at Kirkuk, 11(41), Part One.
- Fuda, A. H. (2016). Tafsir al-'aqd fi al-qanun al-madani al-Misri wa-al-muqaran [Interpretation of contracts in Egyptian and comparative civil law]. Mansha'at al-Ma'arif.
- Joudi, D. S., & Abd al-Sahib, A. M. (2024). Kayfiyyat tawzi' hasilat al-bay' al-jabri 'ala al-da'inin [How the proceeds of compulsory sale are distributed among creditors]. Majallat Jami'at al-Imam Ja'far al-Sadiq lil-'Ulum al-Insaniyyah wa-al-Ijtima'iyyah, 4(2).
- Kazim, M. M. (2024). Ahkam nafaqat al-zawjah fi qanun al-ahwal al-shakhsiyyah al-'Iraqi [Provisions governing the wife's maintenance under the Iraqi Personal Status Law]. Majallat al-Jami'ah al-'Iraqiyyah, 69(1).
- Mahkamat al-Tamyiz al-Ittihadiyyah. (2007). Qarar raqm (1193/faskh 'aqd/2007), al-sadir fi 12/6/2007 [Federal Court of Cassation Decision No. 1193/Contract Rescission/2007, issued on June 12, 2007] (Unpublished).
- Mahkamat al-Tamyiz al-Ittihadiyyah. (2007). Qarar raqm (362/zuruf tari'ah/2007), al-sadir fi 28/2/2007 [Federal Court of Cassation Decision No. 362/Emergency Circumstances/2007, issued on February 28, 2007] (Unpublished).
- Mahkamat al-Tamyiz al-Ittihadiyyah. (2022). Qarar raqm (9941/al-hay'ah al-madaniyyah/2022), al-sadir fi 29/11/2022 [Federal Court of Cassation Decision No. 9941/Civil Chamber/2022, issued on November 29, 2022] (Unpublished).
- Mahkamat al-Tamyiz al-Ittihadiyyah. (2025). Qarar raqm (132/al-hay'ah al-muwassa'ah al-madaniyyah/2025), al-sadir fi 25/5/2025 [Federal Court of Cassation Decision No. 132/Expanded Civil Chamber/2025, issued on May 25, 2025] (Unpublished).
- Mahkamat al-Tamyiz al-Ittihadiyyah. (2025). Qarar raqm (7205/al-hay'ah al-madaniyyah/2025), al-sadir fi 27/7/2025 [Federal Court of Cassation Decision No. 7205/Civil Chamber/2025, issued on July 27, 2025] (Unpublished).

Suleiman, Z. A., & Al-Nur, M. S. (2024). Sultat al-qadi al-taqdiri yyah fi al-ilzam bi-nafaqat al-zawjah ba'd imtina' al-zawj 'anha: Dirasah fiqhiyyah muqaranah bi-qawanin duwal Majlis al-Ta'awun al-Khaliji [The discretionary authority of the judge in ordering the payment of the wife's maintenance after the husband's refusal: A comparative jurisprudential study with the laws of the Gulf Cooperation Council states]. Majallat Jami'at al-Anbar lil-'Ulum al-Islamiyyah, 15(2).